تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / حمزة خلف عليوي ـ وكيله المحامي رسول عبيد العامري .

المميز عليه / المدعى عليه / وزير المالية / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي مهند فلاح حسن .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تقدم للحصول على أجازة استثمار على العقار المرقم (٢/١٠١٣٣ مقاطعة ١٥ عامرية) الا ان المدعى عليه اصدر الكتاب المرقم (٢٤٦٢) والمؤرخ في ٢٠١١/٨/٢ الذي تم على أساسه تخصيص الفرصة الاستثمارية لمستثمر اخر والذي يعتبر مخالفة لا سند لها من القانون ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ ومن ثم تظلم ثانية بموجب تظلمه المسير عن طريق كاتب عدل الكرخ بموجب الانذار المرقم (٤٧٧٣) والوارد لدائرة المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ وحسب دفتر الذمة ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ طالباً الحكم بالغاء القرار الصادر من المدعى عليه بالكتاب الف الذكر ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ وبعدد الاضبارة المرقمة (١٨٤/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى من الناحية الشكلية ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز صدر بتأريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ وطعن به تمييزاً ودفع الرسم بتأريخ ٢٠١٣/١/٩ فيكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧ـ٥٤٣٧٩١١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ثلاثون يوماً من التبلغ به أو اعتباره مبلغاً . وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية أستناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com